

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثة وستين وأمر عليا رضي الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه مغني زاد القليوبى وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه قوله (أي الأضحية) إلى قوله وإنما عدوها في المغني إلا قوله وقت الذبح إلى المتن قوله ولا يرد أن إلى أما قوله وأفهم قولنا إلى وأفهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية إلا قوله فاعتبر إلى ويلحق قوله (إيجاب) أي بنذر اه ع ش قوله (وإن فوق خروجها إلخ) يعني وإن أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزيء لسلامة وقت الإيجاب فكان الأولى وإن فوق الإيجاب قوله (كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه قوله (في الأفصح) ويجوز فيه أيضاً ضم اليماء مع تشديد القاف وكسرها اه ع ش قوله (فلقة) بكسر فسكون قوله (فتهزل) هو بفتح المثنىة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنياً للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر إن هزل لم يسمع إلا مبنياً للمجهول فتنبه لذلك اه رشيدى أي وإن أريد معنى بناء الفاعل قوله (اللحم) أي ونحوه اه مغني قوله (فاعتبر إلخ) عبارة المغني فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اه قوله (ولا يردان) أي مقطوع بعض إليه أو أذن عليه أي على قول المصنف لحما قوله (على كل مأكول) الأولى مطلق المأكول قوله (أما لو التزمها إلخ) محترزاً لحيثية الأولى قوله (بمعيبة إلخ) لعل الصورة أنها معينة اه رشيدى قوله (أو صغيرة) أي لم تبلغ سن الأضحية اه ع ش قوله (أو قال إلخ) عطف على نذر الخ قوله (ولا تجزء صحيحة) أي لا مندوبة ولا منذورة في ذمته اه ع ش قوله (وهو سليم) الواو حالية اه ع ش .

قوله (وثبتت له أحكام التضحية) قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتغىّب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها صحيحة وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش قوله (بأنه قد لا يكون إلخ) عبارة المغني بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضفة اه قوله (كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزء فالمضفة أولى بعدم الإجزاء اه سم وفي دعوى الأولوية تأمل قوله (وإنما عدوها) أي الحامل قوله (بين قول الأصحاب ذلك) أي الذي في المجموع قوله (ونقل إلخ) بالجر عطف على قول الأصحاب قوله (كالنص) أي كنقله عن النص قوله (الإجزاء) مفعول ونقل الخ قوله (بحمل الأول) أي ما في المجموع قوله (والثاني) أي ما نقله البلقيني قوله (يرده إلخ) خبر والجمع الخ قوله (قيل إلخ) وافقه المغني عبارته ويلحق بها أي الحامل قريبة

العهد بالولادة لنقم لحمها والممرض نبه عليه الزركشي قوله (وقضية الصابط) أي ضا بط الأضحية اه قوله (والذي يتوجه خلافه إلخ) وافقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا قوله (وبالولادة زال هذا المذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سه (ورشيدي قوله (فإنها) الأولى وهو أنها قوله (وهي التي) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني إلا قوله بحيث إلى الخبر قوله (ذهب منها) والمخ دهن العظام اه مغني زاد القليوبي فيشمل غير الرأس اه قوله (وفي رواية العجفاء) أي بدل